وسنه ماذكره الشارح **قوله** لدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث
وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من
مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من
ثلاثة ايام **قوله** وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها
قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها **قوله**
فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر
لما يملكه المبعض ببعضه الخ **قوله** فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت
له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا يؤخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم
به **قوله** ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر **قوله** ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود **قوله** واقل
ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال **قوله** على كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما
واعمى وراهبا واجيرا **قوله** دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة
عن بعد ذلك ويجري ذلك غنيا ايضا **قوله** في كل حول ويجب بالعقد ملومات في اثناء حول
وجب بقسطه **قوله** اي يسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد
على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان المتوسط دينارين وعلى الغني
اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقدت له بشيء لزمه
وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك يعلم ان قول الشارح والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل **قوله** ان
يضيفهم هذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر وقتها عدد الضيفان خيلا ورجالا على كل
واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس الطعام
والادم وقدرها ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره

ولا يلزمه

[...]مهم لواحد زيادة على الواجبة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
[...] وتوخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام
[...]يهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر **قوله** الذي اشار الشارح اليه
بعبه **قوله** كالزنا او شرب الخمر او السرقة **قوله** ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرطنا انتقاض عهدهم بذلك انتقض **قوله** ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون
من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على
ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها او شرطنا لاد من ساوات
لبنا جار مسلم وان رضي **قوله** ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح
بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس
لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق وتسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة
ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين وينبغي لصباغ المسلمين ان لا يعملوا الكنيسة ولا
صليبا ولا باس بفعل الغيار والزنار لهم **قوله** ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بالاكاف لا بسرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفاء مسلم

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا
للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب

Copyright © King Saud University